ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⴰⵏⴰⵡⴰⵍ ⵏ ⵜⵏⴱⴰⴹⵜ ⵜⴰⵙⵔⵓⵏⴰⵏⵜ

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

25 / 26

08 سبتمبر 2025

إلى

السيدات والسادة قضاة الأسرة المكلفين بالزواج
تحت إشراف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية
تحت إشراف السيدة والسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الموضوع: حول المقررات القضائية الصادرة بالإذن بالتعدد.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لوحظ من خلال تقارير توصل بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية أن بعض طالبي الإذن بالزواج يدلون بمقررات قضائية بالتعدد **مزورة منسوبة** لأقسام قضاء الأسرة أو لمراكز قضائية، من أجل الحصول على الإذن بالزواج بالتعدد، وأن الأبحاث والتحريات التي قامت بها النيابة العامة بهذا الخصوص أسفرت عن وجود شبكة مختصة في تزوير هذه المقررات، تنشط على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي، وتعمل على استقطاب الراغبين في الحصول على تلك المقررات للإدلاء بها أمام قضاة الأسرة المكلفين بالزواج.

لذا، وتفاديا لإصداركم أذون بالزواج في إطار التعدد بناء على مقررات قضائية قد تكون **مزورة**، أطلب منكم التأكد، قبل الإذن بذلك، من كون المقرر القضائي بالتعدد المدلى به في طلب الإذن بالزواج عبارة عن **نسخة تنفيذية**، وكذا التحري حول صحته بكافة الوسائل القانونية المتاحة ولا سيما مع **قسم قضاء الأسرة أو المركز القضائي المنسوب إليه المقرر**، أو من **خلال الخدمات التي يوفرها نظام ساج 2**، مع إشعاري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في هذا الشأن.

مع خالص التحيات، والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

المملكة المغربية - المجلس الأعلى للسلطة القضائية - الرئيس المنتدب

محكمة الاستئناف بأكادير
25-17501
08 2025
الرئيس الأول

الرئيس الأول
ذ. سعيد الشايب